وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
قسم القانون
المرحلة الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.Sardar@su.edu.krd

أطراف المعاملة التنفيذيه

❖ تنشأ المعاملة التنفيذية رابطة بين **طالب التنفيذ** و **المطلوب التنفيذ ضده** كالأصل، ويضاف الى تلك الرابطة طرف آخر وهو الدولة (**مديرية التنفيذ**) كضرورة التنفيذ.

١ـ طالب التنفيذ:

طالب التنفيذ هو الدائن الأصلي أو ممثله الإتفاقي أو القانوني، أو خلفه الخاص أو العام، وذلك يعني يشترط ان تتحقق في طالب التنفيذ (**الصفة**).

مثال: لو تنازل الدائن عن حقه الى سواه أو في حالة وفاة الدائن يطلب الخلف التنفيذ.

كما يشترط ان تتوافر في طالب التنفيذ (**المصلحة**) في طلب التنفيذ كالمدعي في الدعوى.

مثال: ليس للدائن العادي التنفيذ على المال المرهون اذا كان بدل الرهن يستغرق قيمة المال المرهون كلها، وذلك لإنعدام مصلحته في طلب التنفيذ.

س/هل يجوز تقديم المدين سند تنفيذي الى مديرية التنفيذ للتنفيذ؟ أو هل يجوز ان يكون المدين طالباً للتنفيذ؟

ج/ نعم، لأن سمح القانون للمدين بان يقدم سنده التنفيذي للتنفيذ حمايةً له من أجل تخلصه من حجز أمواله أو من حبسه أو من الفوائد القانونية، كلما لا يقوم الدائن بايداعه إما إهمالاً أو تقصداً. (**م/١٩ ق. تنفيذ**)

❖ ماهي الآثار القانونية المترتبة على ما اذا كان المدين طالباً التنفيذ؟

وردت الآثار في المادة (**١٩ ق. تنفيذ**)، وهي:

١ـ تنقطع **الفائدة** القانونية عما يودعه المدين من الدين الى مديرية التنفيذ إعتباراً من **تاريخ الإيداع**.

٢ـ يُعفى المدين من **رسم** التحصيل بنسبة ما أودعه من الدين.

٣ـ على مديرية التنفيذ **تبليغ الدائن** بهذه الحالة.

٤ـ في حالة **عدم مراجعة المستحق (الدائن كالأصل)** لتسلم أمانته المودعة الى مديرية التنفيذ نطبق المادة (**١١٧ ق. تنفيذ**).

هذا النص **نص مطلق** يشمل أمانة الدائن والمدين، ينص على ان (يسقط حق المطالبة بالأمانة النقدية أو العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ، اذا لم يراجع مستحقها لتسلمها خلال **ثلاث سنوات**، ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان معلوم محل الإقامة.

واذا كان مجهول محل الإقامة، فيسقط حقه بالمطالبة بمضي **خمس سنوات** من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ وتقيد إيراداً للخزينة).

النــص المـعـدل !

❖ أهلية طالب التنفيذ:

اذا كان طالب التنفيذ هو الدائن فانه يكفي ان تتوافر فيه **أهلية إدارة الأموال** كالقاصر المأذون بالإدارة، لأن الغرض من طلب التنفيذ هو الحصول على الحق بالنسبة للدائن، وانه من أعمال الإدارة.

أما اذا كان طالب التنفيذ هو المدين فلابد من ان تتحقق فيه **أهلية تصرف الأموال**، أي ان يكون كامل الأهلية، لأن الغرض من طلب التنفيذ هو إرجاع الحق بالنسبة للمدين، وانه من أعمال التصرف.

٢ـ المطلوب التنفيذ ضده:

- **كالأصل** ان طلب التنفيذ يتوجه نحو المدين سواء أكان أنه هو المحكوم عليه في الحكم القضائي أو المدين في المحرر التنفيذي، لأن القاعدة بهذا الصدد تقضي بأن (**لا يجري التنفيذ إلا بحق المدين**)، وذلك يعني ان يكون للمطلوب التنفيذ ضده (**صفة المديونية**).

- **الإستثناءات على القاعدة:**

١ـ هناك حالات يجوز التنفيذ(التنفيذ الجبري) فيها على غير المدين: يعني التنفيذ على مَن ليس له صفة المديونية.

أ) عقار المرهون المنقول ملكيته: إعمالاً لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن، فان التنفيذ يجري ضد الحائز الذي انتقلت اليه ملكية ذلك العقار المرهون مع انه ليس مديناً (**م١٣٠٦ ق. المدني العراقي**).

ب ـ وكذلك في حالة التنفيذ ضد **الكفيل العيني** الذي يرهن عقاره لدين سواه(م١٣٠٠ ق. المدني العراقي).

ج ـ التنفيذ ضد **وارث المدين و الموصى له** (مَن وصى له المدين) من تركة المدين ضمن ما أخذه كل منهما من التركة.

٢ـ هناك حالات لايجوز التنفيذ(النفيذ الجبري) فيها بحق شخص رغم كونه مديناً أو رغم توافر صفة المديونية فيه:

أ) عدم جواز حجز الأموال العامة المملوكة **للدولة** (**م/٦٢ أولاً ق. تنفيذ**).

ب) عدم جواز حجز **أموال الدولة الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين الأجانب**، بسبب ما للدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين من **حصانة** مقررة لهم بمقتضى القانون الدولي العام (قانون إمتياز الممثلين السياسيين العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٣٥)، والمادة (٣١) من إتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسيه لسنة ١٩٦١.

❖ أهلية المطلوب التنفيذ ضده:

لا تشترط في المطلوب التنفيذ ضده أهلية معينة، حيث يجوز التنفيذ **ضد عديم أو ناقص الأهلية**، ولكن يلزم لصحة الإجراءات في هذه الحالات ان توجه الأوراق المتعلقة بالتنفيذ الى من يمثل ناقص أو عديم الأهلية.

وسائل التنفيذ الجبري

❖ **ان الوسائل التنفيذية التي نص عليها قانون التنفيذ هي:**

١ـ استخدام القوة الجبرية (الإستعانة بالشرطة).

٢ـ منع المدين من السفر.

٣ـ التنفيذ على أموال المدين (الحجز).

٤ـ الإكراه البدني (الحبس المدني أو الحبس التنفيذي).

س/ متى تستخدم مديرية التنفيذ تلك الوسائل القاسية والقاهرة؟ ولماذا؟

ج/تستخدم مديرية التنفيذ هذه الوسائل كلما يكون التنفيذ **تنفيذاً جبرياً**، **لأن** قد يعرقل مسيرة التنفيذ وإجراءاته(من قبل المدين أو سواه)، وعليه عالج المشرع ذلك بذكر تلك الوسائل لإنجاز عملية التنفيذ، مما يجعل التنفيذ **سهلاً ويسراً وسريعاً**.

١ـ استخدام القوة الجبرية(الإستعانة بالشرطة)

- اذا مانع المدين أو غيره موظف التنفيذ أثناء قيامه بالتنفيذ لغرض عرقلة وتعطيل المعاملة التنفيذية، فتتوجب الخطوات الآتية:

١ـ للموظف المذكور مراجعة أقرب مركز الشرطة و إستعمال القوة الجبرية لدفع الممانعة والمقاومة التي قد يصادفها أثناء قيامه بواجباته (**ف١/ م٢٨ ق.تنفيذ**).

٢ـ على مسئول مركز الشرطة تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من أداء واجباته، واذا كانت القوة المتوفرة لديه غير كافية فعليه الإتصال برؤسائه لتأمين القوة الكافية لدفع الممانعة أو المقاومة الحاصلة وإلا يعتبر ممتنعاً عن أداء عمل من أعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي(**ف٢و٣/ م٢٨ ق.تنفيذ**)

❖ عقوبة الإخلال بتقديم القوة الجبرية أو الإمتناع عنه لموظف التنفيذ:

بناءً على المادة (٢٨ ق. تنفيذ) يُعاقب المُخِل أو المُمتنِع وفق قانون العقوبات، والعقوبة هي:

- يعاقب **بالحبس** كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع. (**م/٣٣٠ ق.ع.ع**)

- يعاقب **بالحبس وبالغرامة** أو **بإحدى هاتين العقوبتين**، كل موظف او مكلف بخدمة عامة عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة. (**م/٣٣١ ق.ع.ع**)

❖ مسؤولية مَن يمانع موظف التنفيذ في أداء واجباته: (المدين أو غيره)

١) الزامه **بتعويض** الضرر الذي أصاب طالب التنفيذ من جراء هذه الممانعة .

٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **ثلاث سنوات وبالغرامة** أو **بإحدى هاتين العقوبتين**. (م/٢٩ ق. تنفيذ) و (م/٢٣١ ق.ع.ع)

٢ـ منـع الـمـديـن مـن الـسـفـر

- **على المنفذ العدل قرار منع المدين من السفر اذا توافرت الشروط أدناه (م ٣٠ ق.تنفيذ):**

١ـ ان **يطلب** الدائن منع مدينه من السفر وأخذ **كفالة** بالدين.

٢ـ ان يثبت الدائن **صحة إدعاءه** المتضمن **احتمال سفر المدين** بقصد الفرار من الدين و **إقتناع المنفذ العدل** بالإثبات.

٣ـ قرار المنفذ العدل بكفالة بالدين وان يمتنع المدين عن **تقديم الكفالة** التي قررها المنفذ العدل.

٤- ان لا يضمن حق الدائن **بوسيلة أخرى**، ولذلك لا يمنع المدين من السفر اذا كانت أمواله محجوزة بما يكفي للوفاء بدين الدائن، لأن الغرض من منع المدين من السفر هو ضمان حق الدائن، وذلك قد تحقق بحجز أموال المدين بما يكفي للوفاء به.

❖**الملاحظة:** قرار المنفذ العدل بقبول أو رفض طلب منع المدين من السفر يكون قابلاً للتظلم والتمييز(**م١١٨ - ١٢٣ ق.تنفيذ**).

❖ **هل يجوز منع المدين من السفر اذا كان السفر بقصد أو بسبب المعالجة الطبية أو الدراسة؟**

ج/ لم ترد أسباب منع المدين من السفر في قانون التنفيذ، وعليه يتوقف قرار منع المدين من السفر على الشروط ما سبقت الإشارة اليه. (**البينة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر**).

❖ **هل للدائن المطالبة بمنع الكفيل (الكفيل الشخصي) من السفر؟**

ج/ لم يرد منع الكفيل من السفر في نص المادة (٣٠ ق. تنفيذ)، ونرجع لقواعد الكفالة العامة.

٣ـ التنفيذ على أموال المدين (الحجز)

- **تعريف الحجز:** هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة (القضاء أو مديرية التنفيذ) كوسيلة التضييق المالي على المدين أو وسيلة لقهر المدين على الوفاء أجاز المشرع محافظةً على حقوق الدائن الحاجز وللحيلولة دون قيام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف بها تصرفاً مادياً أو قانونياً ضاراً بالمال أو ثماره وبالتالي ضاراً بدائنه.

- **متى يتم الحجز؟ وماهي إجراءاته؟**

١ـ لم ينفذ المدين التزامه **رضاءً**.

٢ـ يكون حجز مال المدين ورفعه وبيعه **بطلب** من الدئن و **قرار** من المنفذ العدل.(**م/٥٥ ق. تنفيذ**).

❖أغراض(أهداف أو غايات أو أسباب) الحجز:

١ـ **تحديد** الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين.

٢ـ **منع أو تقييد** سلطة المدين من ان يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان حق الدائن الحاجز.

٣ـ **المحافظة** على حقوق الدائن في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي.

٤ـ **استيفاء** حق الدائن من المال المحجوز.